

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٩٢



رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٣٩ و ٢٣٢ و ٢٠٠	قرارات أرقام ٢٠٠ و ٢٣٢ و ٢٣٩
١١-٥	و ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٣	قرار رقم ٦٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٩-١٥	قراران رقما ١٨٥٢ و ١٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	قرار مجلس الإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ (بالتصريح) .....
٢٣	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٩-٢٦	ملخصا عقدي التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعيتين .....
-	إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح ..
٣٢	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية

محافظــــــــة الـــــــــشرقــــــــية

الهيئة العامة للرقابة المالية

شركة حلوان للأجهزة المعدنية  
(مصنع ٣٦٠ الحربي)

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

محافظــــــــة القـــــــــاهــــــــرة

مديرية التضامن الاجتماعي

إعلانات مختلفة

إعلانات فقد

إعلانات مناقصات وممارسات

إعلانات بيع وتأجير

حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣١٩٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٢٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٨٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الجيزة - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ ؛  
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٥٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر ؛

### ق ر ر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٥٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛  
وعلى مذكرة السيدة دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف بمحافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٢٦٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

وعلى مذكرة دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الصف - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/٣٤٠٩) على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى (لمدينة أسوان - محافظة أسوان) بجلستها بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء - على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٥٨١٨) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى - بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أسوان - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠٢٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



## محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٤٩٠) فى ٢٥/٧/٢٠٢٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر سلامة إبراهيم - الوحدة المحلية الصنافين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شكرى الشحات حسن السيد والمؤشر عليها منها بالموافقة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ١٤/٥/٢٠٢٣ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

### قـرـر :

**مادة أولى -** يعدل المخطط التفصيلي لقرية كفر سلامة إبراهيم - الوحدة المحلية الصنافين - مركز منيا القمح وذلك فيما تضمنه من وجود شارع مار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شكرى الشحات حسن السيد - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض الخاصة بالمواطن المذكور لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بالارتدادات القانونية والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

محافظ الشرقية

**أ.د/ ممدوح غراب**



المطابىء الأملررىة  
صورة الكرونية لأعطىها عند التناول

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٠ بقبول

تسجيل صندوق الانتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٥/١٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من تاريخ نشر

هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛



**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ -** الاشتراكات ورسم العضوية :

١- الاشتراكات الشهرية للأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقًا للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	مساعد / مساعد أول وزير
١٥٠	لواء
١٣٥	عميد
٩٩	عقيد
٦٦	مقدم
٦٠	رائد
٤٥	نقيب
٣٠	ملازم / ملازم أول

٢- رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق ويكون

متدرجًا وفقًا لرتبته عند الانضمام وفقًا للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠٠٠	مساعد / مساعد أول وزير
١٠٠٠٠	لواء
١٨٠٠٠	عميد



الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
عقيد	٢٠٠٠٠
مقدم	٢٤٠٠٠
رائد	١٦٠٠٠
نقيب	١٢٠٠٠
ملازم / ملازم أول	٤٠٠٠

٣- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التى يقوم بها الصندوق ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوبرية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

( أ ) فى حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه .

بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

**٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرالية  
الجمهورية العربية السورية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن تعديل المادتين رقمى (٧،٦) من النظام الأساسى

لشركة قناة السويس لتأمينات الحياة (ش.م.م)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل شركة قناة السويس لتأمينات الحياة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣١) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٧،٦) من النظام الأساسى لها والنشر فى الوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصى المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة

قناة السويس لتأمينات الحياة (ش.م.م) النصان التالىان :

**مادة (٦) :**

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (ثلاثمائة مليون جنية مصرى) وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (فقط مائة وثمانون مليون جنية مصرى لا غير) موزعاً على عدد ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠ (فقط ثمانية عشر مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) .

**مادة (٧) :**

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠ (ثمانية عشر مليون سهم) وقيمتها ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (فقط مائة وثمانون مليون جنية مصرى لا غير) وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (١٠٠٪) من القيمة الاسمية للأسهم وذلك على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم بالجنيه المصرى	عملة الوفاء
شركة قناة السويس للتأمين	مصر	مؤسس	١٤٤٠٠٠٠٠	١٤٤٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
شركة الوادى الأخضر للاستثمار والتنمية (ش.م.م)	مصر	مؤسس	١٩٠٠٧٢٣	١٩٠٠٧٢٣٠	جنيه مصرى
الصندوق الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس للتأمين	مصر	مؤسس	١٦٢٣٧٧٩	١٦٢٣٧٧٩٠	جنيه مصرى
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)	مصر	مؤسس	٦٤٦٨٣	٦٤٦٨٣٠	جنيه مصرى

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للأسهم بالجنيه المصرى	عملة الوفاء
محمود عثمان أحمد عثمان	مصرى	مؤسس	٣٦٠٥	٣٦٠٥٠	جنيه مصرى
محمد حسين أحمد عثمان	مصرى	مؤسس	٣٦٠٥	٣٦٠٥٠	جنيه مصرى
عثمان محمد أحمد عثمان	مصرى	مؤسس	٣٦٠٥	٣٦٠٥٠	جنيه مصرى
الإجمالي			١٨٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) وقد تم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجارى كما تم إيداع مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط عشرون مليون جنيه مصرى لا غير) وهذا المبلغ يمثل نسبة (١٠٠٪) من قيمة الزيادة بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك العربى الأفريقى الدولى - فرع الأزهر وهو من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات (مرفق الشهادة) ، ليصبح إجمالي المدفوع من رأسمال الشركة المصدر مبلغ وقدره ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة وثمانون مليون جنيه مصرى لا غير) مسددة بالكامل .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## شركة حلوان للأجهزة المعدنية

( مصنع ٣٦٠ الحربى )

### قرار مجلس الإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ ( بالتمرير )

بعد أن استعرض مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ المذكرة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣ المقدمة من الإدارة العامة للعمليات الوسيطة بشأن إضافة تصنيع وتوريد وبيع المستلزمات الطبية إلى السجل التجارى الخاص بالشركة .

#### قـرر :

الموافقة على إضافة تصنيع وتوريد وبيع المستلزمات الطبية غير المعقمة ( شرائح معدنية وخلافه ) إلى السجل التجارى الخاص بالشركة .

دكتور مهندس

رئيس مجلس الإدارة

**طه جمعة عبد الجواد**



## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الكوم الخيرية بعزبة الكوم

#### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

لجمعية الكوم الخيرية بعزبة الكوم المقيدة برقم (١٨٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦

والصادر لها رقم موحد (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مبروك رمضان سرور المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً و إلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٣/٢/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

#### ق ر ر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الكوم الخيرية بعزبة الكوم المقيدة برقم (١٨٤١)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ والصادر لها رقم موحد (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٢١٩)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨٤١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٥/١٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢١١٦١٠٣٦٠٢٠٢١٩) .

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - عزبة الكوم - قرية أريمون .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعى .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٩- رعاية الشيوخة .



نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية  
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة  
النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر  
بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار  
بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية  
لمصنعي الساعات والمنتجات الوطنية (العسكري جروب)

قام السادة :

- السيد/ جابر إبراهيم محمد بيومى العسكرى (رئيساً مؤقتاً) .
- السيد/ عمر جابر إبراهيم محمد (سكرتيراً مؤقتاً) .
- السيد/ إبراهيم جابر إبراهيم محمد (أمين صندوق مؤقتاً) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمصنعي  
الساعات والمنتجات الوطنية (العسكري جروب) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية  
برقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٣

**مادة ١-** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية  
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية  
لوزارة التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢-** يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لمصنعي  
الساعات والمنتجات الوطنية (العسكري جروب) .

**مادة ٣-** يكون مقر الجمعية بالعنوان (جراج الأوبرا - المبنى الإدارى -  
الدور السادس) قسم الموسكى - محافظة القاهرة .

**مادة ٤-** تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥-** تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦-** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية  
المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات  
الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧-** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- نشر الوعي الثقافي والقيام بالحملات الإعلامية للتوعية بأهمية شعار صنع في مصر وتشجيع تصدير المنتج الوطني للخارج وتوفير منافذ بيع لأعضاء الجمعية لعرض منتجاتهم .
- ٢- إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية والمهرجانات المتخصصة .
- ٣- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صناعة الساعات وإقامة المؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وكليات عادية ومتخصصة .
- ٤- إصدار المجلات والجرائد والنشرات والكتيبات الدورية وبث الأعمال في مجال عمل الجمعية .
- ٥- إقامة مركز معلومات ودراسات متخصصة في مجال حماية المنتج الوطني والتنمية .
- ٦- إقامة نادٍ ثقافي واجتماعي ورياضي للأعضاء وأسرهم .
- ٧- إقامة دار حضانة ودور مسنين .
- ٨- إقامة المستشفيات والعيادات المتخصصة ومراكز الأشعة والتحليل والصيدليات .
- ٩- المشاركة في الحملات القومية مثل محو الأمية وتعليم الكبار وحماية المستهلك وحماية البيئة وتطوير العشوائيات .
- ١٠- القيام بالرحلات الثقافية والسياحية الداخلية والخارجية ورحلات الحج والعمرة .
- ١١- توفير منافذ بيع متعددة - التوريدات العمومية - معارض لجميع الأجهزة الكهربائية .
- ١٢- الاستيراد والتصدير والتوزيع - توريد كافة الأجهزة الكهربائية والطبية .
- ١٣- المناقصات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية الحكومية وغير الحكومية .
- ١٤- توفير كافيتيريا لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة .
- ١٥- مراكز تأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة .

١٦- حضانات (عادية) و(متخصصة ورعاية وتأهيل وتنمية مهارات ذوى الاحتياجات الخاصة) .

١٧- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل المهني والتوظيف .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .  
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧ و٨) .

**مادة ٨-** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها بنك مصر - فرع قصر النيل إيصال رقم (٢٣٠٩٤٧٢٣٠٤٧٢٣١٣٧٠٤٧٢٣٠٩٤) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للخدمات التعليمية  
والعلمية والثقافية (الديوان)

قام السادة :

١- السيد/ محمد أمين عبد الله (رئيساً مؤقتاً)

٢- السيد/ عصام حسن إمام (سكرتيراً مؤقتاً)

٣- السيدة/ هالة عبد السميع حسن (أمين صندوق مؤقتاً)

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والعلمية

والثقافية (الديوان) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

**مادة ١-** يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية

لوزارة التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢-** يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والعلمية

والثقافية (الديوان) .

**مادة ٣-** يكون مقر الجمعية بالعنوان (٨٥٢ ش الميثاق - زهراء مدينة نصر -

القاهرة) قسم مدينة نصر أول - محافظة القاهرة .

**مادة ٤-** تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥-** تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦-** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات

الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧-** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- إقامة وإنشاء مدارس عادية ولغات ودولية خاصة ومعاهد وكليات خاصة ومتخصصة وإدارتها .
  - ٢- إنشاء وتنظيم فصول تقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم لأبناء الأعضاء .
  - ٣- استئجار وتأجير المدارس والمعاهد الخاصة والمشاركة فيها وإدارتها .
  - ٤- إقامة وتنظيم قاعات تدريب ومحاضرات لطلبة الكليات والمعاهد .
  - ٥- توفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب للشركات والجهات المختلفة بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ٦- إعداد الدورات التدريبية التخصصية وتأهيل الشباب الخريجين على القوانين الضريبية والمالية والقانونية ونظم إمساك الدفاتر والحسابات وذلك لخلق فرص عمل جديدة لهم بالإضافة إلى معاونة الفئات المستهدفة في تطبيق منظومة العمل الضريبي على نحو تحقيق رسالة الجمعية .
  - ٧- تنظيم رحلات داخلية (آثار - سياحة - مصايف ..... إلخ) وخارجية (حج وعمرة وسياحة) .
  - ٨- إقامة وإنشاء وإدارة حضانات للرضع وحضانات عادية .
  - ٩- توفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع الاستهلاكية - وحق التوريدات العمومية والاستيراد والتصدير .
  - ١٠- إقامة وتنظيم معارض للأجهزة الكهربائية والمعمرة وكافة مستلزمات المنزل الحديث .
  - ١١- إقامة المستشفيات والعيادات فى جميع التخصصات ومراكز الأشعة والتحليل والعلاج الطبيعي .
- مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧ و ٨) .

**مادة ٨-** رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (خمسة عشر ألف جنيه لا غير) تم إيداعها البنك الأهلى المصرى - فرع المطار - إيصال رقم (١٠٥٣٠٧١٥٨٢٣٨٩٣٠٠٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصال رقم (١٠٥٣٠٧١٥٨٢٣٨٩٣٠٠٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ مدير المديرية



## إعلانات فقد

### **الأزهر الشريف - منطقة سوهاج الأزهرية**

تعلم عن فقد بصمة ختم إدارة طما الأزهرية رقم (٥١١٩٥) وإدارة المنشأة الأزهرية رقم (٥١١٩٤) وإدارة المراغة رقم (٥١١٩٢) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٦٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٧٤٩